مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

Mercenary status on private military and security companies employees

أمينة شريف *
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خده
aminacharif202@gmail.com

غالية عزالدين
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق
جامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي
azzeddinebey4@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 24-07-2022 تاريخ قبول المقال: 22-10-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص:. تعد الشركات الأمنية الخاصة كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات أمنية و/ أو عسكرية، وقد أصبح وجود هذه الشركات مألوفا في مختلف أنحاء العالم، بل أصبحت ظاهرة متنامية على الساحة الدولية حيث اتجهت العديد من الدول إلى الاستعانة بخدمات هذه الشركات للقيام بالعديد من المهام التي كانت تقوم بها قواتها العسكرية والأمنية، كما تستعين المؤسسات الإنسانية وكذلك المؤسسات الخاصة بخدمات الشركات الأمنية لتأمين عملياتها، ولقد أدى تزايد التفويض الخارجي للمهام العسكرية والأمنية إلى وضع موظفي الشركات الأمنية الخاصة إلى احتكاك مباشر مع أشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني مثل المدنيين وهذا ما طرح مسألة تحديد الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات، ومدى انطباق وصف المرتزقة عليهم، خاصة وان واقع حال وممارسة أولئك الموظفين تثبت ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كلمات المفتاحية: المرتزقة-الشركات الأمنية الخاصة-القانون الدولي-الاتفاقيات الدولية-الشركات العسكرية-المهام العسكرية والأمنية

***المؤلف المرسل**

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

Abstract: Private security companies are private commercial entities that provide security and/or military services. The presence of these companies has become common in various parts of the world. It has even become a growing phenomenon on the international scene, where many countries have resorted to use the services of these companies to perform many of the tasks that were performing. Moreover, the humanitarian and private institutions rely on the services of the security companies in order to secure their operations. However, the increase in the external delegation of military and security tasks has put the employees of private security companies into direct contact with people protected by international humanitarian law, such as civilians. This is what raise the issue of determining the legal status of the employees of these companies and to what extent the description of mercenaries applies to them, especially in the case of the practice of those employees prove that they have committed grave violations to the rules of international humanitarian law.

Key words :Mercenaries- private security companies- international law-international agreements -Military companies -military and security tasks

المقدمة:

من المسلم به أن أي جيش من جيوش دول العالم يتكون من مواطني تلك الدولة والذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عن دولتهم وشرفها وأمنها واستقرارها، وفي المقابل هناك بعض الأشخاص يبيعون حياتهم ويرتزقون من تجنيد أنفسهم لمن يدفع لهم أكثر دون أن تكون لهم صلة بأسباب الحرب أو أن يهتموا بالمبادئ والعوامل الإنسانية ويطلق على هذه الفئة بالمرتزقة، وتعد ظاهرة الارتزاق من أبرز مظاهر النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، فالمرتزقة هم جنود مستأجرون للحروب من أجل دولة أخرى غير دولتهم لتلبية مطالبهم الخاصة بعيداً عن المصالح السياسية والإنسانية والأخلاقية، وغالباً ما يتم استخدامهم من الدول الغربية لحماية مصالحها الاقتصادية والنفطية في مختلف مناطق العالم، فالمرتزقة هم الجيوش التي تعمل في الظل والخفاء.

كما أثار دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفاعلة في النزاعات الحديثة اليوم اهتماما دوليا كبيرا خاصة مع الانتهاكات التي ارتكبت من قبل المتعاقدين العسكريين والأمنيين في هذه الشركات في الحرب على العراق، وهو ما يدفع إلى ضرورة النظر إلى مدى إمكانية استيفاء الأشخاص المتعاقدين مع الشركات الأمنية الخاصة لوصف المرتزقة.

وعليه تكمن أهمية الموضوع قيد الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة المرتزقة التي تعتبر ظاهرة جديدة وحديثة خاصة وأنها برزت بشكل واضح في الحروب والصراعات الغير دولية وكذلك على ظاهرة موظفي الشركات العسكرية والأمنية التي من

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

المفروض أن يكونوا جنودا تابعين لدولة ما أو يتمتعون بوصف المقاتلين حسب القانون الدولي الإنساني، وهذا لا يعني أن كلا اللفظين خاضعين لعملة واحدة.

أما عن أهداف هذا البحث يمكن حصرها في التعرف على فئة المرتزقة وكذا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضبط مدى توافق نشاطها مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومنه إدراك الأثار الناجمة عن الأفعال والممارسات التي يقومون بها.

ومما سبق فإن الإشكالية تدور حول وصف المرتزقة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن إضفاء وصف المرتزقة على الموظفين التابعين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ وللإجابة عن الإشكالية السابقة سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم المرتزق فقها وقانونا مع عرض الشروط الواجب توافرها في الشخص المرتزق وفق لما تمليه المواثيق الدولية لهذا الشأن في المبحث الأول ثم مدى اعتبار موظفي الشركات الأمنية الخاصة مرتزقة بالإشارة إلى تعريف الشركات الأمنية الخاصة في القانون في المبحث الثاني، وذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، فيظهر المنهج الوصفي عند التطرق لمفهوم المرتزق ودراسة مجموع الشروط المتعلقة بالمرتزقة في موظفي الشركات العسكرية والأمنية وكذا عند تعريف الشركات الأمنية، والمنهج التحليلي يظهر هو الآخر بشكل أساسي والمعتمد عند تحليل مضمون النصوص القانونية والاتفاقية ومدى التزام الشركات بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم المرتزقة

لقد تزايد الاهتمام الدولي بشكل كبير للأنشطة الناتجة عن أعمال المرتزقة طالما اعتبرت منافية للقواعد القانونية الدولية وحتى الأخلاقية وفي المقابل أصبح الارتزاق مهنة احترافية عند مجرمي العصابات أي جعلوا القتال مهنة لهم في النزاعات المسلحة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على خطر وزعزعة السلم والأمن في المناطق التي يقوم فيها النزاع المسلح وما نخلفه من خسائر مادية وبشرية جسيمة لتعدد أساليبها وطرق التي تعمل بها والتي لا تحكمها قواعد قانونية أو إجرائية محددة ومشتركة في نزاعات مسلحة دولية أثناء الحرب وفي غزو دولة ما بغرض شل نظام حكمها أثناء السلم إلا أن الطلب على المرتزقة يزداد في كل النقاط الساخنة في العالم لأن اللجوء إليها يعد حربا غير علنية أو أداة للتدخل كقوة ردع ضد الدولة الغير متفق معها[1].

[1]- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، س ط 2003، ص 172.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

المطلب الأول: تعريف المرتزقة

عموما يعرف المرتزق بأنه ذلك الشخص الذي يشارك مشاركة فعلية في الحروب والنزاعات والصراعات المسلحة مقابل حصوله على المال دون مراعاة المبادئ والقيم والقوانين كما أنه لا يوصف بمقاتل ولا بأسير إذا ما وقع في يد العدو، وتعد كل أفعاله مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مما يستوجب مسائلته جنائيا نتيجة الأفعال المجرمة لقد اتفق الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في المضمون على تعريف المرتزقة، وعلى الشروط الواجب توافرها في الفرد ليوصف بالمرتزق.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمرتزق

أولى فقهاء القانون الدولي اهتماما كبيرا لانتشار ظاهرة الارتزاق، حيث تعد هذه الظاهرة الغير الأخلاقية عمل غير شرعي يخالف مبادئ قانون الأمم، فعرف المرتزق بأنه هو الجندي الذي يقاتل لمصلحة أي دولة أو جماعة تقدم له المال، وهو كل جندي أجنبي يقدم على القتال لأجل جني المال مقابلاً لما يقوم به[2]. ويعرفه البعض بأنه اسم يطلق على طبقة من المحاربين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها نظير أجر معين دون اعتبارات خلقية أو قومية[3].

كما يعرف المرتزق بأنه الشخص الذي يشارك في القتال بهدف رئيسي وهو تحصيل المال ولا يُعِر بال كبير للمبادئ والإيديولوجيات أو للشؤون الوطنية[4]، ومما سبق يمكن تعريف المرتزق ذلك الشخص ليس له قضية يقاتل من أجلها، ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها، كما لا توجد أية ضوابط أو قيود تضبط ممارسته في ميادين القتال وخارجها، ولا يهمه إن كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة أو غير مشروعة، مادامت ستدفع له ثمن خدماته على النحو الذي يرضيه، لأنه جعل قتاله في جيوش الدول الأجنبية مصدرا لرزقه[5].

---

[2]- علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، دراسة تحليلية، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 22، العدد 6، س 2014، ص1253.

[3]- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ط 3، س ط 1968، ص 1166.

[4]- محمد نمر الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س 2012، ص 07.

[5]- بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008، ص 48.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

كما عرف الفقيه "كوطون Cotton" بأن المرتزق هو كل فرد يجند من أجل الكسب المادي، وهو الجندي الذي يخدم جيش بلد غير الذي يحمل جنسيته، وهو كذلك الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية[6]، وقد عرّف كذلك المرتزق بأنه:" كل شخص يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية رغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أطراف النزاع أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضوا في قواتها"[7].

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن المرتزق هو ذلك الشخص الذي يقاتل من أجل تحقيق الكسب المادي ويقاتل في جيش بلدا آخر غير بلده.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمرتزق

تم تعريف المرتزقة في اتفاقيتين دوليتين خاصتين بالمرتزق، الأولى هي الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[8] التي تبنتها الأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1989 بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم44/34 ودخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر2001[9] أما الثانية فهي اتفاقية إقليمية يرعاها الاتحاد الإفريقي والمسماة باتفاقية القضاء على الارتزاق في إفريقيا[10] التي تم تبنيها في ليبرفيل في

[6]- محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1، ص 233.

[7]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسنغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، س ط 2004، ص 33.

[8]- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، تاريخ الزيارة: 2022/07/21، الساعة 23:27، الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-against-recruitment-use-financing-and

[9]- تم صياغة هذه اللجنة من طرف لجنة خاصة ترأسها "محمد بجاوي" بحيث أنشأت بموجب قرار صادر من الجمعية العامة رقم 48/34 مؤرخ في 1980/12/04 واعتمدته بعد 09 سنوات من المفاوضات والمناقشات بموجب القرار 44/34 المؤرخ في 1989/12/04. خميلي صحرة، مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث، الجزء الثاني، العدد 10، س 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 184.

[10]- اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا التي أقرها مؤتمر القمة الإفريقية في دورته 14، تاريخ الزيارة: 2022/07/21، الساعة 23:35، الرابط التالي: https://manshurat.org/node/48022

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

3 جويلية 1977 و دخلت حيز النفاذ في أبريل 1985، والهدف من هاتين الاتفاقيتين ليس تنظيم سلوك المرتزقة ووضعهم بل القضاء على الارتزاق من خلال تجريمه.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 فإن المرتزق هو كل شخص:"

أ-يجند خصيصا محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح

ب-يكون دافعه الأساسي للمشاركة في الأعمال القتالية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي

ج-لا يكون من رعايا طرف دولة طرف في النزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع

د-ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع

هـ-لم يوفد من قبل دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة".

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) للقضاء على الارتزاق لعام 1977 فقد توسعت في تعريف المرتزق بما يضمن مواجهة فعلية لنشاطات الارتزاق طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الثانية منها فإن المرتزق هو كل شخص:

أ-يتم خصيصا تجنيده محليا أو في الخارج للاشتراك في القتال في نزاع مسلح

ب-يقوم بالفعل بدور مباشر في الاعتداءات العسكرية

ج-يكون دافعه أساسا من وراء الاشتراك في الاعتداءات الرغبة في تحقيق كسب شخصي، وأن يكون تلقى بالفعل وعدا من أحد أطراف النزاع، أو من ينوب عن هذا الطرف بالحصول على مقابل مادي

د-ألا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع، أو من المقيمين في أراضي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع

هـ-ألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

و-ألا يكون مبعوثا في مهمة رسمية من قبل دولة أخرى ليست طرفا في النزاع بوصفه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المذكورة".

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

كما اعتبرت هذه الاتفاقية من بين صور الارتزاق التي يمكن أن يرتكبها شخص أو منظمة أو ممثل دولة، حتى الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة إقليم الدولة الأخرى، ما يلي:

أ-تنظيم وتمويل وإمداد وتسليح وتدريب وتشجيع ودعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات مرتزقة

ب-التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة

ج-السماح بممارسة أنشطة الإيواء والتنظيم والتمويل وغيرها في الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة، أو أي مكان آخر يخضع لسيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور أو نقل أية عمليات أخرى للقوات المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع على عاتق أي دولة صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الارتزاق أو على أي منهما واجب مقاضاة المرتزقة ومعاقبتهم على أساس أن المجتمع الدولي اعتبر عمل المرتزقة جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي، بل أكثر من ذلك نجد أن الاتفاقية الدولية لمناهضة التجنيد جعلت الشروع والاشتراك في الارتزاق جريمة من الجرائم التي يجب معاقبة من يرتكبها، كما جعلتها من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول[11].

مما تقدم يستخلص أن تعريف المرتزق الوارد في اتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة كان ملما بجميع جوانب المرتزقة إلا أنه لم يتم تطبيق هاتين الاتفاقيتين رغم مرور عدة سنوات على إبرامهما[12].

المطلب الثاني: شروط المرتزق وتمييزه عن بعض الفئات

تضمنت المادة 47[13] من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[14] جملة من الشروط التي يشترط أن

[11]- زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، تاريخ الزيارة:2022/07/21، الساعة: 01:42، الرابط التالي: https://www.bayancenter.org/2017/12/3879/

[12]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، س ط 2008، ص319.

[13]- يرجع الفضل في إقرار نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى نيجريا، التي اكتوت بنيران الجنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين عام 1967 - 1970، حيث قام

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

تكون مجتمعة حتى ينطبق على الشخص وصف المرتزق، والتي تنص بما يلي في الفقرة الثانية منها:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) ليس موفدا في أي مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

ا لفرع الأول: شروط الواجب توافرها في المرتزقة

تعتبر المرتزقة من الظواهر الدولية الصعبة والمتداخلة التي تثير إشكالات لدى المجتمع الدولي مما تجعله عاجزا عن اتخاذ قرارات حاسمة بشكل نهائي، والسبب راجع إلى اختلاف وجهة نظر الفقه والقانون وعدم الوصول إلى تعريف جامع مانع لوصف المرتزق لذا كان من الجدير وضع مجموعة من الشروط ينبغي توافرها عند الشخص المرتزق والتي تبين أدناه:

مندبيها في المؤتمر الإنساني الدولي المنعقد في الفترة ما بين عام 1970-1977 بتقديم اقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 47 في مشروع البروتوكول لتوضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة و في الجلسة الرابعة وبعد جدل حاد بين دول العالم الثالث والدول الغربية قامت لجنة العمل الثالثة بتقديم الوثيقة رقم 105 والتي وافقت عليها الوفود المشاركة لتصبح هذه الوثيقة المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977. غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 14، س 1985، ص 248-249.

[14]- محمد ماهر عبد الواحد، شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، المراجعة حتى 2010/12/31، ط 2010، ص 264

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

-الشرط الأول ألاّ وهو أن تجنيد المرتزق يقع خصيصاً للمشاركة في نزاع معين فوظيفة المرتزق تكمن في تجنيده في نزاع مسلح محدد، ولا يتدرج ضمن هذه الأخيرة محاولات قلب نظام الحكم أو الغارات أو الغزوات على أقاليم الدولة أو مساعدة الانفصاليين فيها ويكون ذلك على المستوى المحلي أو الدولي[15].

-الشرط الثاني وهو شرط المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العسكرية، إن مفهوم المشاركة يتكون من عنصرين أساسين هما الأعمال العدائية والمشاركة الفعلية ومن ثم يشير مفهوم المشاركة إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي[16].

-الشرط الثالث الذي يعبر عنه بشرط الحافز وهو أبرز قيد فمن خلاله يتم التمييز بين المتطوع والمرتزق، فالمتطوع ينخرط في جيش أجنبي لأسباب سياسية محضة، أما المرتزق فالباعث المادي هو السبب من وراء قبوله العمل لحساب الدولة، والذي غالباً ما يفوق ما يدفع للمقاتلين ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لتلك الدولة[17].

وقد انتقد هذا الشرط بسبب حصر عنصر الحافز على عنصر المال فقط، كحافز وحيد وهذا ما أكده الواقع وما كشفت عنه لجنة التحقيق الدولية في أنغولا أثناء قيامها بتحقيقات مع المرتزقة، فالدوافع في الأصل عديدة ومتباينة من بينها روح المغامرة وحب التخريب والهروب من النفس والفشل الاجتماعي والبطالة والمصاعب المالية والملل[18].

---

[15]- غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، س ط 1990، ص 251.

[16]- نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مصر، ط 1، س ط 2010، ص 42 – 45.

[17]- حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 الجزائر، س 2016، ص422.

[18]- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، س ط 2013، ص 10. حسين نسمة، المرجع نفسه ص 422.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

-الشرط الرابع والمتعلق بأن يكون المرتزق أجنبيا، فيعتبر شرط أساسي حيث الأجنبي هو الذي جاء خصيصا للقتال في نزاع مسلح وجند إما في بلده أو في الخارج لهذا الغرض ولم يكن مقيما في البلد الذي يعمل لحسابه أو ضده أو مقيما في اقليم تحت سيطرته[19].

-الشرط الخامس والمتعلق بعدم العضوية في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يعني أن المرتزق لا يكون ضمن الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة، وجاء هذا الشرط لتبديد مخاوف بعض الدول من اعتبار الاجانب الذين يعتبرون جزءاً رسميا من جيشها، أو اعتبار بعض الفرق الأجنبية المندمجة في القوات الوطنية[20].

-الشرط السادس وهو آخر الشرط الذي ينص بألا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة، فيهدف هذا البند إلى التفرقة بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى مثل المهمة العسكرية وبين الشخص الذي يعمل بالدافع الشخصي رغبة في الكسب المالي، ويختلف المرتزق في هذا عن القوات التي ترسلها الدول حتى وإن كانت متطوعة لتتقاضى من المهمة وتقوم بالأعمال العدائية[21].

إن المتتبع لنص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 يجد أنها احتوت بعض العيوب والنقائص، وأهم النقائص هو صعوبة استيفاء جميع هذه الشروط مجتمعة في المرتزق من الناحية العملية وبالتالي يعد الأمر شبه مستحيل، بالإضافة إلى ذلك حصر المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية فقط وعليه لا يعتبر مرتزق من يشارك في نزاعات مسلحة غير دولية على الرغم من تشابه المهام والأهداف في كلا النزاعين.

الفرع الثاني: تمييز المرتزق عن بعض الفئات

منذ القدم كان طلب الاستعانة بالأشخاص في الحروب بغية الانتصار والتغلب على الطرف الآخر أو لصد العدوان، فالمشاركة في مثل هذه الأفعال الحربية والأعمال القتالية وتعدد صفتهم من الناحية الاجتماعية والقانونية فهناك من يطلق عليهم صفة

[19]- عبد الله حسن علي الأشعل، المجلة المصرية للقانون الدولي، طاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، س ط 1992، ص 74. حسين نسمة، المرجع السابق، ص 421.

[20]- فيصل إياد فرج الله، المرجع أعلاه، ص 102.

[21]- عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية للمغرب العربي، تونس، ط 2، س ط 1997، ص 59.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

المتطوعين الدوليون، القرصان، المرتزقة، الفرق الأجنبية، إلا أن المرتزق يشترك في معظم المفاهيم كونه يساهم في النزاع المسلح.

-المتطوعون الدوليون: المتطوع الدولي هو ذلك الشخص الذي يجند بصفته الشخصية وإرادته في قوة مسلحة أجنبية بدافع المغامرة وحب القتال والميول إلى القوة المسلحة وقد تكون حتى بدافع غريزة التخريب والهروب من الواقع، كما قد تكون لهم دوافع إيديولوجية أو عرقية أو سياسية وعلى هذا الأساس أطلق عليهم لفظ الإرهابيين أو مقاتلون غير شرعيين وتبقى الدوافع مختلفة وغير محصورة باستثناء الدافع المالي الذي يعد معيار التفرقة بين المتطوع الدولي والمرتزق[22].

-القرصان: هو رجل البحر مساعد أي يعمل في الملاحة البحرية التجارية بصفة مشروعة معنى ذلك معترف به من قبل دولته، وتتمثل مهمته في القيام بأعمال انتقامية في زمن الحرب لحساب وصالح الدولة التي ينتمي إليها بناءا على تكليفه بهذه المهمة وأداء خدمتهم، إلا انه تم التراجع عن فكرة القرصان وحظر كل الأنشطة والأعمال التي يقومون بها القرصان بموجب اتفاقية باريس لسنة 1856 مع إرساء وتوحيد قواعد القانون الدولي البحري، ومنه يكمن الفرق الجوهري بين القرصان والمرتزق في أن هذا الأخير هو جندي محترف يبيع مؤهلاته وخبرته العسكرية لمن يدفع له أكثر أما القرصان فهو يسمح بتكوين أسطول بحري للعدو لدى الدول الضعيفة التي لا تملك أساطيل بحرية عسكرية وتكون المساهمة فيه بدون رؤوس أموال[23].

-الفرق الأجنبية: يقصد بالفرق الأجنبية تجنيد أفراد أجانب ودمجهم في الجيوش الوطنية وهو حق للدولة في تجنيد الأجانب في قواتها المسلحة فهم في الأصل مدنيين ويتم إعدادهم عسكريا وهذا لا يتعارض مع الالتزامات الدولية بل يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة مثل فرقة الأجانب الفرنسية التي أنشأها الملك "لويس فيليب" في 1931/03/10، فرقة الأجانب الاسبانية "TERCIO" التي كونها "فرانكو" وأرسلها إلى هيتلر خلال الحرب العالمية الثانية ضد الاتحاد السوفياتي، وتأسيسا على ذلك يظهر جليا الفرق بين المرتزق الذي يعتبر جندي محترف جاهز له مؤهلات عسكري يمكن عرضها أما الفرق الأجنبية هم مدنيين ينبغي إعدادهم وتنظيمهم عسكريا للعمل ضمن القوات المسلحة وفق النظام العسكري للدولة لذا يمكن أن تلك الأشخاص الذين

[22]- سلطاني حسان، وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، دراسة حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، س 2009، ص 09 وما يليها.
[23]- سلطاني حسان، المرجع السابق، ص 13.

ينتمون إلى الجيوش قد يصبحون مرتزقة بما أن نشاطهم ينحصر في المشاركة ضمن الأعمال القتالية كلما دعت الضرورة لذلك[24].

المبحث الثاني: مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة

تعتبر ظاهرة استئجار الأجانب في الحروب ظاهرة قديمة لجأت إليها معظم الإمبراطوريات قديما من خلال الاستعانة بجنود أجانب في حروبها ثم تطورت هذه الظاهرة وانتشرت وأخذت شكلاً مؤسساتياً من خلال ما يسمى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي يعد استخدامها أحد السمات البارزة في النزاعات المسلحة في عالم اليوم[25].

ومع طبيعة المهام التي يشارك فيها موظفي الشركات الأمنية الخاصة يثارُ التساؤل حول ما إذا كان ينطبق وصف المرتزقة على هؤلاء أو العكس، لهذا سنحاول في هذا المبحث تعريف الشركات الأمينة الخاصة في المطلب الأول ثم مدى تطابق شروط المرتزقة على موظفي الشركات الأمينة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لقد اختلفت الآراء حول وضع تعريف للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فتعددت التعريفات والمصطلحات التي تطلق على هذه الشركات وغالبا ما يطيق عليها شركات تجنيد المرتزقة وتأجيرهم أو شركات المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، حيث كان ذلك في مرحلة عدم ظهور الشركات المتخصصة التي تمتهن تقديم الخدمات الأمنية والتي أطلق عليها الشركات الخاصة أو الشركات الأمنية أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب[26].

وسنحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقها وقانونا في فرعين متتاليين.

---

[24]- خميلي صحرة، المرجع السابق، ص 186.

[25]- عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، س ط 2009، ص 11.

[26]- هبهوب حرز الله، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، س 2020-2021، ص134.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

الفرع الأول: التعريف الفقهي للشركات الأمنية الخاصة

تعرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها: "شركة توفر خدمات أمنية سلبية في بيئات أو أماكن النزاع الخطرة جداً"[27]، كما عرفت بأنها: "شركات مدنية متخصصة في تقديم عقود وخدمات تجارية للكيانات الوطنية والأجنبية بقصد حماية الأفراد والممتلكات الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها"[28].

وقد عرفتها الأستاذة ماري لويس دوغاس بأنها تلك شركات تقدم مجموعة من النشاطات التي ترتبط بخدمات الأمن والميدان العسكري مثل حماية الأشخاص والممتلكات، وخدمات الاستشارة الأمنية والتدريب والتموين بالسلاح والعتاد ونشاطات دعم العمليات العسكرية، حيث يتنوع زبائنها بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، وحتى الميليشيات والجماعات الإجرامية[29].

أما الأستاذ مصطفى أحمد أبو الخير فقد عرف الشركات الأمنية الخاصة بأنها:" شركات تجارية تقدم خدمات في القطاعين العسكري والأمني داخل دولة المنشأ أو خارجها بهدف تحقيق الربح المادي"[30]. في حين عرفها الدكتور حسن الحاج علي أحمد بأنها: "شركات تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد والممتلكات"[31]. كما عرفت بأنها شركات تقدم أعمالاً من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط لتنفيذ الهجمات والدعم للحملات الانتخابية والدعم اللوجيستي[32].

---

[27]- بلخير الطيب، المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد 7، س 2016، ص172.

[28]- فيصل اباد، فرج الله، المرجع السابق، ص 29.

[29]- Katia Boustany, Olivier Delas, Marie - Louis Tougas, Quelques réflexions entourant la participation des compagnies militaires privées aux conflits armés, Revue québécoise de droit international, hors-série, Canada, 2007, p 50.

[30]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية وسياسية)، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، س ط 2008، ص 191.

[31]- حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن.. الدور المتنامي للشركات العسكرية، مجلة مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، البحرين، س 2010، تاريخ الزيارة: 2022/07/23، الساعة 16:57، الرابط: https://search.emarefa.net/detail/BIM-204354

[32]- على حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 18.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركات العسكرية الأمنية الخاصة

لقد أورد تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 تعريفا للشركات الأمنية الخاصة وقد جاء فيه: "تعتبر هذه الشركات العسكرية شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها، ولهذه الشركات هيكل تنظيمي فهي شركات تجارية مسجلة دافعها تحقيق الربح بشكل أساسي و ليس لها أهداف سياسية"[33].

وقد حث التقرير السابق إلى ضرورة التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني، إذ تختص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، ويصعب التفريق بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات فلا توجد شركات متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني، ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني معا.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية التي عرفت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التشريع العراقي الذي أقره مجلس النواب في 2011 في المادة 2/1 بنصها: "يقصد بالشركات الأمنية الخاصة الشركة العراقية أو فروع الشركات الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية لقاء أجر"[34].

أما وثيقة مونترو[35] التي صيغت بالتعاون بين الحكومة السويسرية على أعقاب مبادرتها لتنظيم نشاط هذه الشركات واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد ركزت في تعريفها لهذه الشركات على الصفة التجارية لها دون أن تشير إلى أي دور لهذه الشركات والعاملين

[33]- حسين نسمة، المرجع السابق، 426.

[34]- هبهوب حرز الله، المرجع السابق، ص 135.

[35]- وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام 2008 هي أول وثيقة ذات أهمية دولية تعيد التأكيد على أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول التي تزيد عن 70 ممارسة، كما تؤكد هذه الوثيقة على أنه لا يجوز التحجج بأحكامها أو تفسيرها على نحو يقر بشرعية أو قانونية استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت أي ظرف. للمزيد من التفاصيل ارجع إلى موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة: 2022/07/18، الساعة: 00:14، الرابط:
www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

فيها في خدمات قتالية مباشرة، وتشمل خدمات هذه الشركات كما عرفتها وثيقة مونترو بوجه خاص توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية أو لموظفي الأمن[36].

وقد عرفت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الصادر في 2011/08/12 بأنها كيان اعتباري يقدم لقاء مقابل الخدمات العسكرية أو الأمنية عن طريق الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية[37].

المطلب الثاني: مدى تطابق شروط المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية

سنحاول في هذا المطلب البحث عن إمكانية توافر شروط المرتزقة المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السالفة الذكر على موظفي الشركات العسكرية والأمنية وذلك من خلال تطبيق وإسقاط كل شرط على موظفي هذه الشركات.

الفرع الأول: وإسقاط شروط المرتزق على موظفي هذه الشركات

فبالنسبة لشرط التجنيد فهو ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهم مجندون للقتال في نزاع مسلح معين، ولا مجال عن البحث في هذا الشرط والحديث عن وجهة نظر الشركة من ناحية اعتبار نفسها مجهزة للقتال أم لا، ولا أهمية لمضمون العقد المبرم بين الشركة والدولة طرف النزاع حتى ولو كان هدف العقد هو تدريب الطاقم ليس إلاّ[38].

اما بخصوص الشرط المشاركة الفعلية والمباشرة متوفر، فمهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في القتال باسم أحد أطراف النزاع أو الدفاع عن العسكريين وعن الأهداف العسكرية من الهجمات العدائية[39].

---

[36]- هبهوب حرز الله، المرجع أعلاه، ص 138.

[37]- تقرير الجمعية العامة رقم A/HRC/18/32/ADD.P4، تاريخ الزيارة: 2022/07/24، الساعة: 00:27، الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC18-76.pdf

[38]- فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص 112.

[39]- فيصل اياد فرج الله، المرجع نفسه، ص113.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

كما يتحقق شرط الحافز في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فهذه الأخيرة تقوم بصرف مرتبات جدّ مرتفعة لعناصرها نظراً للخطورة الشديدة للمهام الموكلة لهم، حيث يصل مرتب العدد الواحد في اليوم من 500 دولار إلى 1500 دولار، ويصل مرتب البعض منهم إلى 15000 دولار في اليوم، وهذه هي السمة الغالبة على عقود هذه الشركات لإغراء الأفراد وجلبهم للانتماء إليها[40].

وبالنسبة للشرط الذي ينص على أن يكون المرتزق أجنبيا، فهو من ناحية التطبيق شبه مستحيل ففي العراق مثلاً يزيد عدد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن 35000 موظف يشمل 23160 عراقي و12672 أجنبيا، عكس ذلك كانت الأغلبية الساحقة من موظفي الشركات الأجنبية الخاصة في أفغانستان في أبريل 2009 من المواطنين الأفغان بنسبة 85% [41].

كما نجد الشركات العسكرية الأمنية الخاصة تستخدم الأجانب بصورة رئيسية بينما تستخدم شركات أمنية خاصة أخرى مواطنين الدولة المتعاقدة معها بصفة رئيسية[42].

أما بخصوص الشرط المتعلق بعدم العضوية في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع فهو شرط متوافر في الغالب، ذلك لأن السياسات التي تقف وراء استخدام هذه الشركات المتمثلة في تخفيض عدد القوات المسلحة وغيرها، تجعل عملية دمج الشركات في القوات المسلحة لتصبح جزءاً منها أمر بعيد المنال، إلا أنه ليس مستحيلاً[43].

اما بالنسبة لآخر شرط وهو ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة فيرجح وجوده إذا ما قمنا بإسقاطه على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق ذلك لأن حكومة جنوب إفريقيا لم تقم بإرسال جنودها إلى العراق على سبيل المثال في مهمة رسمية بقدر ما هم يستهدفون الربح المادي فقط[44].

---

[40]- مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 32.
[41]- صدام حسين الفتلاوي، المختار، طيبة جواد حماد، التنظيم القانوني الوطني للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، كلية القانون، بابل، العراق، س 2016، ص 414.
[42]- وفق تقرير الجمعية العامة، المرجع السابق.
[43]- بلخير الطيب، المرجع السابق، ص177.
[44]- فيصل اياد فرج الله، المرجع السابق، ص116.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

الفرع الثاني: تقييم موظفو هذه الشركات

وبناءاً على ما تقدم وبعد إسقاط شروط المرتزقة على موظفي الشركات الأمنية الخاصة فإنه يكون من الطبيعي أن يوصف هؤلاء الموظفين في هذه الشركات الأمنية الخاصة بوصف المرتزقة، ضف إلى ذلك نجد أن عمل ومهام الشركات الأمنية الخاصة لا يختلف عن عمل المرتزقة بل يكون القول بأنها نسخة متطورة من عمل المرتزقة وذلك باستعانتها بالتقدم العلمي والتكنولوجي لتطوير نفسها الأمر الذي جعلها تصبح أكثر اتساعا وشمولاً من المرتزقة.

فنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو نسخة حديثة ومتطورة لعمل المرتزقة، وعمل هذه الشركات لا يخضع لمعايير قانونية واضحة ومحددة، وحتى النصوص القانونية الدولية التي تناولت المرتزقة مشكوك في أمرها.

الخاتمة

بالرغم من الجهود الدولية لوضع تعريف موحد للمرتزقة وكذا الحد من ظاهرة الارتزاق وكذلك حظر كافة صور المرتزقة سواء استخدام أو تدريب مهما كان الهدف منها، إلا أن انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة صّعبت من مهمة الاتفاقيات الدّولية، خاصة وأن هناك شركات تجّند وتتعاقد مع المرتزقة وذلك تحت تسميات مختلفة ومتعددة، وهذا ما يدفع الى القول بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ما هي إلا شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات وذلك بسبب غياب الرقابة الدولية الصارمة على هذه الشركات، كما أن شروط المرتزقة تنطبق على موظفي ومتعاقدي هذه الشركات وما يحدث في العراق من انتهاكات من قبل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خير دليل على ذلك.

النتائج:

-أصبح موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فئة من المرتزقة وفق العصر الحديث

-تستر المرتزقة تحت حاجب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

-إفلات موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العقاب والمسؤولية الدولية على كل الانتهاكات الخطيرة المنسوبة إليهم حسب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

-وجود موظفو هذه الشركات يضعف الأمن الوطني للدولة

التوصيات:

-ضرورة مراجعة تعريف المرتزقة الوارد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرتزقة بحيث يتم وضع تعريف يشمل تحديد نشاطات معينة إذا قام بها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعتبرون مرتزقة.

-سد الثغرات القانونية الخاصة بالنشاط المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

-ضرورة إخضاع نشاط موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للرقابة الدولية.

-ضرورة قيام المجتمع الدولي بتجريم نشاطات المرتزقة بكافة صورها وحظرها بشكل قاطع.

- الدعوة إلى تكاتف وتضاعف الجهود الدولية للحد من ظاهرة انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال خلق أجهزة وآليات أكثر فعالية ونجاعة لمنع تجاوزات الخطيرة المرتكبة من طرف هؤلاء الموظفين

-بسط الرقابة على الأعمال التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع التمييز بينها بين المرتزقة

-تفعيل دور المنظمات الحكومية والغير حكومية للحد من الأفعال الشنيعة التي تقوم بها هذه الفئة

قائمة المراجع

-الكتب

- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ط 3، س ط 1968.

- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، س ط 2003.

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة(دراسة قانونية وسياسية)، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، س ط 2008.

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، س ط 2008.

- عبد الله حسن علي الأشعل، المجلة المصرية للقانون الدولي، طاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، س ط 1992.

- عبد الله عادل المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، س ط 2009.

- عيد الواحد محمد ماهر، شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، المراجعة حتى 2010/12/31، ط 2010.

- عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية للمغرب العربي، تونس، ط 2، س ط 1997.

- غسان هشام الجندي، المسؤولية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، س ط 1990.

- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، س ط 2013.

- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسنغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، س ط 2004.

- محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط 1، بدون سنة الطبع.

- نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مصر، ط 1، س ط 2010.

الرسائل

- هبهوب حرز الله، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، س 2020-2021.

- بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008.

- سلطاني حسان، وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، دراسة حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، س 2009.

- محمد نمر الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س 2012.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

المراجع الإلكترونية

- حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن.. الدور المتنامي للشركات العسكرية، مجلة مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، البحرين، س 2010، الرابط:

https://search.emarefa.net/detail/BIM-204354
- زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، الرابط: /https://www.bayancenter.org/2017/12/3879

- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-against-recruitment-use-financing-and

- اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا التي أقرها مؤتمر القمة الإفريقية في دورته 14، الرابط: https://manshurat.org/node/48022

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf

- تقرير الجمعية العامة رقم A/HRC/18/32/ADD.P4، الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC18-76.pdf

المقالات

- بلخير الطيب، المركز القانوني لأفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد 7، س 2016.

-حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، س 2016.

- خميلي صحرة، مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث، الجزء الثاني، العدد 10، س 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

- صدام حسين الفتلاوي، المختار، طيبة جواد حماد، التنظيم القانوني الوطني للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، كلية القانون، بابل، العراق، س 2016.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1162 - 1182

- علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، دراسة تحليلية، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 22، العدد 6، س 2014.

-غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، مصر، س 1985.

المراجع باللغة الأجنبية

- Katia Boustany, Olivier Delas, Marie - Louis Tougas, Quelques réflexions entourant la participation des compagnies militaires privées aux conflits armés, Revue québécoise de droit international, hors-série, Canada, 2007.